

**قرار أمانة مؤتمر الشعب العام  
رقم (20) لسنة 1375 و.هـ 2007 مسيحي  
بشأن تشكيل لجنة التحقق من إقرارات الشفافية**

أمانة مؤتمر الشعب العام ، ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن من أين لك هذا .
- وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن التطهير وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1375 و.هـ. بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (14110) بتاريخ 14/ الكانون / 1374 و.هـ.
- وعلى محضر اجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام رقم ( 2 ) لسنة 1375 و.هـ.

**قررت  
ـ (1) سادة**

تشكل لجنة من كل من :-

- |                                      |                                                                          |
|--------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| 1. الأخ / د.عبدالرحمن محمد أبو نوته. | رئيس المحكمة العليا                                                      |
| 2. الأخ / جبران سالم منصور.          | الأمين المساعد للجنة<br>الشعبية العامة لجهاز<br>التفتيش والرقابة الشعبية |
| 3. الأخ / محمد عرببي ذكري.           | الكاتب العام للجنة الشعبية                                               |
- ـ (2) سادة

- تتولى اللئات المنذورة فيما يلي تقديم إقراراتهم إلى اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار في أجل لا يتجاوز 2 / الربيع / 1375 و.هـ. واللئات هي :-
- 1. المختارون من مؤتمر الشعب العام بما في ذلك من تم اختيارهم في السابق .
  - 2. شاغلو الوظائف القيادية من ضباط الشعب المسلح والأجهزة الأمنية وما في حكمها.
  - 3. أمناء اللجان الشعبية والإدارية السابقين والحاليين للأجهزة والهيئات والمؤسسات والمراكز والشركات العامة والمؤسسات العلاجية والتعليمية وما في حكمها .
  - 4. من يتم إحالتهم للجنة من الجهات المختصة .

**مـ (3) سـادة**

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة من هذا القرار ما يلي :-

1. استلام إقرارات الفئات المذكورة في المادة (3) من هذا القرار وذلك عن دخلهم السنوي والأصول التي تخصم من يعولونهم من عقارات ومزارع ، وثروة حيوانية وغيرها وأية أنشطة اقتصادية أخرى مباشرة أو غير مباشرة .
2. حصر الإقرارات والتحقق والتتأكد من البيانات الواردة فيها .

**مـ (4) سـادة**

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة رقم (1) من هذا القرار إحالة ما تسفر عنه نتائج الحصر والتدقيق إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية لاتخاذ الإجراءات الازمة وفقاً للتشريعات النافذة بالتنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام .

**مـ (5) سـادة**

على الفئات المذكورة في المادة (2) من هذا القرار الالتزام بتقديم إقراراتهم للجنة وتزويدها بأية معلومات أو بيانات تطلبها والتحقق والتتأكد من البيانات الواردة في إقراراتهم .

**مـ (6) سـادة**

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدةها في أداء مهامها .

**مـ (7) سـادة**

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة مؤتمر الشعب العام